وقال احمد انما يجب فيما دون خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب
رجلا له ثمرة نخلة او نخلات من حايطه وشق على الواهب دخول الموهوب
له الي قراحه فلا يجوز لمن اعراها بيعها حتى يبدو صلاحها ثم اذا بدا صلاحها
فله بيعها ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة
بخرصها تمرا وذلك له ثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجداد فان شرط
قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدونها فان زاد على ذلك
لم يجز والثالث ان بيعها التمر مقصود على معريها خاصة دون غيره وهي في كل
ثمرة تيبس وتدخر فاما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة
النخلة والنخلات ~~خرصها بمثلها~~ خرصا بمثلها من التمر الموضوع علي الارض نقدا
من معريها وغيره ياكلها المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى تتمر بطل البيع ولا يجوز
بيعها نسا ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة
الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن له حاجة الي الرطب ولا من ليست له حاجة
وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة
الي اكل الرطب ولا ثمن معه **واختلفوا** فيما اذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع
بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين شيء من غيره او معهما ومثال ذلك
بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر او دينار جيد ودينار وسط بدينارين
جيدين او مد عجوة ودرهم بمدين عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدين حنطة
فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه الي ان ذلك غير جائز وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا** في بيع اللحم بالحيوان الماكول
فقال ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من
نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح الا
للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والعراس ويجوز بغير نوعه فالاول
مثل لحم بكراحي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على الاطلاق
وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير جنسه فعلى
قوله ان الكل جنس واحد لا يجوز وعلى القول الاخر انها اجناس ففيه قولان

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا باعه بدراهم او دنانير معينة فقال ابو حنيفة لا تتعين بالعقد
ولا تملك قال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين
وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه
ان اعيانها تملك بالعقد وان تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة
وانها ان خرجت مغصوبة بطل بيعها العقد **واختلفوا** في بيع فلس بفلسين
في الذمة فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة
فباع فلسا بعينه بفلسين متعينين جاز وان باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين
لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها ليست من اموال الربا وقال احمد لا يجوز ذلك
سواء كانت كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس
بها حرم التفاضل فيها **واختلفوا** في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام بحفنتين
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا لا يتاتى في
الكيل وقد اشرنا الي ذلك في المسالة الاجماعية قبل **واختلفوا** هل يجري
الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك لا يجري ذلك فيه وقال احمد في احدى الروايتين يجري ذلك فيه ويحرم
وعن احمد رواية اخرى كمذهبهم **واتفقوا** على انه اذا باع اصول النخل لا ثمر فيها
ان البيع صحيح وكذلك **اتفقوا** على صحة البيع للاصول وفيه ثمرة بادية ثم **اختلفوا**
لمن يكون الثمرة سواء كانت ابرت او لم تبر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحالين
للبايع وقال مالك والشافعي واحمد ان كان غير موبر فالثمرة للمشتري وان كان
مؤبرا فللبايع الا ان يشترط المبتاع وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الي حين
الجداد بل يومر البايع بقطعها في الحال وقال الباقون له تركها الي الجداد ثم
اتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز
ثم **اختلفوا** فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد
البيع باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويومر بقطعها وفايدة الخلاف في هذه
المسالة في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان
الاطلاق البيع وتركه الاشتراط يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع

مطلب

مطلب

روايتيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)